6022 - قال هشام فإنه يشنه ذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا وقال : لأن ذلك يشنه والصحيح أنه من قول هشام وهذا الذي قاله هشام بن عروة Y محتمل وهو ما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا يطيب نفس أحد كل شرب سؤره فأحب التنزه من ذلك لئلا يفسده على غيره وا أعلم ونهى الشرب من ثلمة القدح لأن الماء لا ينزل منها كما ينزل من الموضع الصحيح لكن يتفرق فيصيب من حواشيها ويبل ثوب الشارب فيتأذى به